

شرح الورقات للإمام الجويني - د. عامر بهجت (الدرس الأول)

شرحًا تطبيقياً عملياً

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما نافعا - 00:00:13

وعملًا صالحًا يا رب العالمين ثم اما بعد فاني اعتذر اليكم اني اجلس على هذا الكرسي بعد شيخي فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني. وهو شيخي حقيقة لا مجاز - 00:00:33

كنت وما زلت الى قبل الدرس دقائق وانا اقرأ عليه واستفيد منه فجلوسي على الكرسي الذي جلس عليه الشيخ ليس من باب ان شيخا يأتي بعد الشيخ وانما ومعيد بعد شيخه. وانا اوصيكم وهذا من باب النصيحة وليس من باب ان يمدح الانسان شخص - 00:00:53

وانما هو من باب النصيحة اوصيكم واؤصي نفسي بان تستفيدوا من شيخنا حفظه الله. فالشيخ من كبارا الاصوليين في هذا العصر وله من الكتب شيء كثير. منها كتاب معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة وهو كتاب كبير ومن يعني مناقب هذا الكتاب - 00:01:23

ان هذا الكتاب نظم في حياة مؤلفه. فهذا الكتاب نظمه الشيخ محمد علي ادم الاثيوبى من علماء مكة وشرح النظر وقد اثنى على هذا الكتاب غير واحد من اهل العلم. وكذلك الشيخ - 00:01:53

له مؤلفات كثيرة في باب البدعة. وان كان كثير من الاصوليين غالبًا بالكلام وعلى بعضهم بعد عن السنة فان شيخنا نفع الله به قد غالب عليه الاشتغال بمحاربة البدعة والتأصيل لهذا الباب العظيم فله في باب البدعة فقط - 00:02:13 الا يقل عن خمسة مؤلفات. اولها قواعد في معرفة البدع. ثم كتاب اخر وهو معيار البدعة. وله كتاب في قاعدة الاصول في العبادات المぬ وله كتاب في سنة الترک. وله كتاب في - 00:02:43

باب الذرائع والوسائل وغير ذلك. فهذا من باب النصيحة اوصيكم حقا وصدقوا ان تستفيدوا من الشيء. وان كان الشيخ يعني جزاه الله خيرا مع سعة علمه واطلاعه وعمقه الا انه يبسط المعلومات ويقرب العلم. فاسأله الله ان يجزيه خير الجزاء. ثم اما بعد - 00:03:03 فان علم الاصول علم تطبيقي. ليس علما نظريا فحسب بل ان علم الاصول لم يكتب فيه نظريا الا بعد ان كان واقع تطبيقي اول من صنف في علم اصول الفقه هو الامام الشافعى. رحمة الله تعالى. طيب علم الاصول قبل الامام الشافعى - 00:03:33

هل كان موجودا؟ الجواب نعم. وسيأتي هذا في التطبيقات. ولا نريد ان نستبق الحدث. لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع انهم لم يصنفوا في الاصول استقلالا ولم يكتبوا في تقييد قواعد الاصول استقلالا الا ان - 00:04:03

انهم كانوا يطبقون اصول الفقه بافضل مستويات التطبيق التي لا يمكن ان يكون لها نظير في من بعدهم ولهذا فمثل الانسان الذي يتعلم الاصول ويتبصر فيها ثم يقف عند هذا الحد دون ان - 00:04:23

التطبيق كمثل من يتعلم النحو ثم لا يقيم لسانه. فعلم اصول الفقه اذا اخذتم المبادئ العشر ترى العلم الاصول ستجدون الثمرة ما هي ثمرة علم الاصول؟ ثمرته فهم الكتاب والسنة. ثمرته - 00:04:43

بعض الاحكام الشرعية من ادلتها. لكن ومهما جدا ما بعد لكن لا تظن ابدا ان دراسة الورقات والتدريبات على متن الورقات تؤهلك

لقطف ثمرة علم الاصول. لا والله انتبه ينبغي ان يبني طالب العلم في نفسه الملة الفقهية وان يسعى لان يكون عالما واما في العلم

- 00:05:03

لكن من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذه خطوة بل ليست خطوة هذه جزء من خطوة في طريق طويل وهو طريق العلم الشرعي عموما وطريق علم الفقه والاصول خصوصا. فلا يظن ان الانسان اخذ الجانب النظري ودرس الورقات - 00:05:33

ثم اخذ الجانب التطبيقي وطبق التدريبات انه صار مفتيا او مجتهدا او مستقلا بالاستنباط او مستثمرا كما عبر الامام الغزالى رحمة الله تعالى. لكن هي خطوة مهمة في طريق طويل - 00:05:53

هذا ما يتعلق بنبذة يسيرة عن قضية اهمية التطبيق. التطبيق ايها الاخوة الكرام احد الوسائل المهمة تطبيق القواعد الاصولية احد الوسائل المهمة لبناء الملة لطالب العلم الفقيه ليس هو الذي يحفظ الفروع فحسب - 00:06:13

انما الفقيه الامام الغزالى نقل عنه بعض اهل العلم انه قال كلمة خطيرة في الطيرة على كما ذكر شيخنا ان خطيرة يعني عظيمة القدر ذكر كلمة وهي انه قام اذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها كلامه في المسألة التي سمعها - 00:06:43

فليس بفقيه. لأن القضية ليست حفظا للفروع. يعني الفقيه المجتهد ليس هو الذي يحفظ الفروع فابشركم بان الفروع لا يمكن ان يحفظها بشر. لا يمكن ان يحيط بفروع الفقه بشر من خلق. لماذا؟ لماذا لا يمكن - 00:07:13

من يجيب؟ هذا التطبيق الاول تفضل يا شيخ. احسنت ما هو علم الفقه؟ هو العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة باحكام بافعال المكلفين افعال الناس يمكن ان يحصرها انسان ما يمكن. والمستجدات لا اقول تحصل - 00:07:43

في كل عصر بل تحصل في كل لحظة في كل لحظة هناك مستجدات امور ايه ده؟ الان منذ ان بدأت الدرس الى هذه اللحظة هناك وقائع من افعال الناس كثيرة. هناك رجل قطع اشارة - 00:08:03

واخر اتصل بجواله وثالث ارسل لامرأته طلاقا عن طريق البريد الالكتروني وخامس وسادس هناك رجل سهى في صلاته سهوا ما. اذا هذه الافعال افعال المكلفين لا يمكن ابدا حصر افرادها - 00:08:23

اذا افرادها لا يمكن حصرها. طيب انواعها ايضا مع المستجدات والتوازن متتسارعة لا يمكن للانسان ان يحصر حتى انواع يعني ان يحصر افعال العباد باعتبار النوع يقول هذه المسائل والله - 00:08:43

وسائل الفقه عشرة الاف مسألة او مئة الف مسألة. اذا لابد لطالب العلم ان يبني ملة فقهية تجعله فقيها. وهذا الدرس خطوة او جزء من خطوة في هذا الطريق. ليس تقليلا من شأنه. يعني انا لا اقول هو جزء من - 00:09:03

وتقليلها من شأن الدرس ولكن تعظيمها من شأن العلم. فلا يظن ان العلم يعني انسان حضر دورة علمية يصير في القيادة الماضية اخذنا تنبئه الفقيه ها الابواب الفقهية من الطهارة الى الاقرار هذا الفقه والحمد لله ولا اصول الفقه اكتملت الله الاجتهاد - 00:09:23

لا يظن احد هذا الطن. ثم ان الفروع الفقهية وان لم تكن كما يذكر هذا الامام الغزالى وغيره ان الفروع الفقهية لا يشترط في المجتهد ان يحيط بالفروع الفقهية لكنه لا يمكن ان تكتمل الملة ولا ان تحصل الاهلية - 00:09:43

في هذه الازمنة الا من خلال دراسة الفروع. ما يمكن الانسان لم يدرس الفروع الفقهية ولم يدرس المسائل الفقهية يقول انا تعلم الاصول وانتهيت نقول هذا لا تحصل له الاهلية الكاملة للاجتهاد كما ذكر هذا الامام الغزالى وقال ولكن لا تحصل الدرجة في هذا الزمان - 00:10:03

بدراسة الفقه. ولهذا نقول لابد لطالب العلم من دراسة الاصول دراسة فقهية ودراسة الفقه دراسة اصولية. حتى تحصل له ملة. ما معنى دراسة الفقه دراسة اصولية يعني تدرس المسألة الان يعني من المسائل التي يبدأ بها في دراسة الفقه غالبا وتجد كثير من الناس يحفظ فيها خلاف - 00:10:23

ويرجح حتى فيها بعض الناس ربما يرجح وهو لا يعرف القاعدة الاصولية التي تبني عليها المسألة اصلا. ومع هذا له فيها ترجيح وهذا من العجب مثلا عندنا مسألة هل ماء الماء دون قلتين - 00:10:53

اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره يتتجس ولا ما يتتجس؟ نعم وقعت نجاسة في ماء دون كلتين ولم يتغير. حكم بنجاسته او لا حكم

بنجاسته. لا نحكم لانه لم يتغير - 00:11:13

طيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهوم المخالفة الحديث هذا في الماء المتغير او في غير المتغير هذا الحديث في غير المتغير للاجماع اذا وقعت فيه نجاسة - 00:11:33

وتنجس بالاجماع انه ينجس بلا فرق بين القلتين وغيرها. اذا هذا الحديث في غير المتغير وقد اجمع العلماء على ذلك وجاء ايضا في رواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاجماع حاصل على معناها الا ما غير لونه او طعمه وريحة. طيب - 00:11:53
اذا هذا الحديث يدل بمفهوم المخالفة اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ان الماء اذا لم يبلغ قلتين تنجسا ولو لم يتغير. طيب هذا مذهب جماعة من اهل العلم وهو مذهب - 00:12:13

الحنابلة صح ولا لا؟ والقول الثاني القول الراجح في المسألة ها وش ترجحكم في المسألة انه اذا لم يتغير طيب الحديث. اذا بلغ الماء اذا بلغ الماء قلتين وهو مصحح عند جماعة من اهل الحديث - 00:12:33

شنقول فيه؟ الاصل الطهارة والحديث هذا ناقل عن الاصل الاستصحاب والاصل لا يتمسك به مع وجود الناقل عنه. الان الذي يقول بان الماء اليسير اذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره لا يتنجس ما دليلهم - 00:12:53

ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. كده؟ في دليل اخر شيء ولا هو نفسه؟ نعم ولغ الكلب هذا دليل آآ الحنابلة. الذين يقولون بانه ينجس ولو لم يتغير. لكن خلينا في هذين الحديثين. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:13:23

ما هو الراجح؟ ينجس او لا ينجس ها شوف محمد ما ترجح في المسألة ها طيب الله يجزاك خير. كثير من يعني يدرس الفقه يقول والراجح في المسألة هو ايش - 00:13:43

انه لا يتنفس لماذا؟ لان حديث بئر بضاعة هذه العبارة المشهورة طوب صح؟ وحديث القلتين مفهوم. والمنطوق مقدم على المفهوم. خلصنا الموضوع صح؟ انتهت القضية ما عاد لا تحتمل اكتر من هذا. طيب اريد ان اسألك سؤال. المنطوق - 00:14:13

هل يخصص المفهوم الخاص ولا لا؟ هاه شرايكم مشايخ؟ هل المفهوم يخصص العموم ولا ما يخصصه؟ ها لا يخصصه. طيب هذا هو سبب الخلاف في المسألة وكثير جدا من يقول الراجح في المسألة كذا تسؤاله هل العموم يخصص اول مرة تمر - 00:14:43

هذه المسألة مع ان هذا سبب الخلاف ولا يمكن ان ترجح في هذه المسألة الا اذا كان عندك ترجيح في هذه القضية الاصولية قاعدة اصولية المنطوق يخصص بالمفهوم ولا ما يخصص؟ عندنا منطوق عام اذا بلغ الماء منطوق عام ان الماء طويل لا ينجسه شيء - 00:15:13

مفهوم خاص يختص فقط بالصورة التي دون القلتين وهو حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. نجد من يرجح نقول كذا طيب سؤال يا ايها الموجه هل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؟ اول مرة تمر عليه المصحف. من منكم مرت عليه هذه المسألة - 00:15:33

هل المنطوب تخصص بالمفهوم او لا يخصص به؟ طيب من منكم مر عليه ان في الماء الكثير الماء القليل اذا لم يتغير ان الراجح انه باق على ظهوريته. من يرفع يده اللي مرت عليه المسألة. ايه. اكثركم اتوقع اللي درس فيه. طيب. اذا نحن درسنا المسألة - 00:15:53

ولم نعرف ما هي القاعدة الاصولية التي ابني عليها الخلاف اصلا؟ وقفزنا على الترجيح قبل ان يعني يعني نرتقي درجة لابد منها قبل الترجيح في السنة وهي معرفة سبب الخلاف. اذا لم يكن عندك ترجيح في هذه المسألة فلا يمكن ان يكون عندك - 00:16:23

التركي في النتيجة. وجمهور العلماء الذين يثبتون المفهوم. الذين يقولون المفهوم حجة. يقولون انه يخصص هذا مذهب جمهور من يحتج جيد ولهذا من يقول المنطوق مقدم على مفهوم نقول اذا كان عامين نعم - 00:16:43

اذا كانا خاصين نعم لكن اذا كان احدهما عاما والآخر خاصة فجمهور المحتجين بالمفهوم يقدمون المفهوم على المفهوم الخاص على المنطقة العامة. طيب اذا كانت دراسة الفقه اذا دراسة الفقه حتى تكتمل الملكة وتنم ملكة طالب العلم - 00:17:03

ترتبط الفقه بالاصول والاصول بالفقه. ذكر شيخنا حفظه الله ونفع به تقسيم الغزالي لاصول الفقه انه يدور في اربعة محاور. وسنبدأ

اولا بالتطبيق على هذه الجزئية وهي جزئية تقسيم اصول الفقه حتى نعرف هل فهمنا هذا التقسيم الرباعي - 00:17:23

او لم نفهم طيب شيخنا محمد ممکن تقرأ بس اجزاء من المتن الله يجزاك خير؟ لا المتن المتن لاننا الان نريد فقط ان نفرز ونصنف

بعض المسائل الموجودة في المتن حتى نعرف هل فهمنا - 00:17:53

ثمرة ومستمر واستثمار طيب ابدأ يا شيخ من قوله الاحكام سبعة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطل. فالواجب - 00:18:13

وما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. طيب الى اخر الباب هذا المبحث يمثل او يتعلق باي واحد من هذه المحاور الاربعة من محاور علم الاصول - 00:18:53

طيب نبدأ باليمين ها يا شيخ انت الذي تلتفت نعم شوف عندك حاول هل هي متعلقة بالمستثمر ولا بالاستثمار ولا بالثمرة ولا بالثمرة المثمر. طيب الذي بعده؟ الاستثمار اللي بعده. مستثمر ما شاء الله جبت - 00:19:13

كل الاجابات الا الاجابة الصحيحة. ها؟ باقي وحدة ما عاد فيه. الثمرة. اذا لماذا هذا المبحث يتعلق بالثمرة؟ من يجيب؟ ليش؟ الجواب الصحيح نقول الاحكام سبعة هذا يتعلق بايش؟ بالثمرة وليس بالمستثمر ولا بالمستثمر - 00:19:43

ولا بالاستثمار. وين وصلنا؟ ها يا شيخ. احسنت لان ان ثمرة الادلة والاستنباط هي الوصول الى الحكم الشرعي. طيب شوفوا عندكم سؤال في المذكورة وهو السؤال الذي في صفحة في صفحة اربعة سترجع - 00:20:03

الى الصفحة التي قبل بس جاءت مناسبته فنقدمه. سؤال واحد في صفحة اربعة من مباحث علم اصول الفقه مبحث الاحكام الشرعية شرعية وعلم الفقه يبحث في ايش؟ الاحكام الشرعية ما هو عرف الجنين وش عرف الفقه؟ قال والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي - 00:20:33

والاجتهداد. طيب. اصول الفقه يبحث في الاحكام الشرعية ولا ما يبحث فيه؟ يبحث. صح يا شيخ طيب والفقه يبحث في الاحكام الشرعية ها شف ابو من يا شيخ؟ ابو خالد طيب - 00:20:53

ها يا ابو خالد يبحث الفقه في الاحكام والاصول تبحث في الاحكام؟ طيب ما الفرق بين بحث اصول الفقه في الاحكام؟ وبين بحث علم الفقه في الاحكام طيب تفضل شيخنا. استخراج الحكم من التمريرين - 00:21:13

جيد من باب القاعدة المثال للقاعدة انا طيب ممتاز. نحنا وبين وصلنا في الصراع عشان ناخذ جواب اخر ايظا؟ تفضل شيخنا. نحن اه سنختار حتى يدعو الجميع يصير متنبه ويشارك ان شاء الله. تفضل يا شيخ. توافق جارك ولا عندك اضافة او شيء؟ ها - 00:21:39

طيب ها يا شيخ آآ الذي بجوارهما شو الفرق بين بحث اصول الفقه في الاحكام الشرعية وبحثا الفقه في الاحكام الشرعية. تتعلق بالقواعد كيفية الاستفادة من الادلة الى دقة كيفية الاستفادة هذا ليس مبحث له - 00:22:09

صح؟ يعني عندنا اصول فيها مبحث الاحكام اللي هو ايش؟ اللي هو ها الثمرة صح ولا لا؟ نحن اتفقنا انه الثمرة وكيفية الاستفادة ايه مبحث من المباحث الاربعة هذى؟ ها - 00:22:39

لا كيفية الاستفادة ليس هو الثمرة الاستثمار احسنت لا نحن نسأل فقط الان عن السؤال الاول اذا كونه يبحث في استنباط الاحكام صح يبحث لكنه مبحث اخر غير مبحث الحب جيد لكن نحن نسأل عن مبحث الحكم - 00:22:59

هانتي مبحث الحكم الشرعي الاحكام الشرعية يبحث فيها قلنا طيب الان نحن مسكتنا كتاب صلح قسم الورقات فوجدناه يقول الاحكام الشرعية اما واجبنا ومندوب او او مباح او مكروه او محروم او صحيح او فاسد. نمسك كتاب - 00:23:19

های شیخ اه فقه الدلیل. اقرا لانا عباره من التسهیل للبعری. ای مسأله کده بدایه باب بدایه کتاب الحج وش یقول فیه؟ هذا کتاب الحج ولا ایش؟ ای نعم بدایه کتاب الحج وش یقول؟ الحج لغه - 00:23:39

لا لا المتن. المتن التسهیل نفسه. ایه. قال یجب ان على الفور. یجب ان على الفور طیب ما هما؟ یعني الحج یجب على الفور وال عمرة تجب على الفور. طیب مسكتنا کتاب اصول وش قال - 00:23:59

هل یبحث هل یبحث الجوینی في الورقات عن الحج یجب على الفور ولا ما یجب على الفور ولا ما له شغل به المسأله. ها يا شیخ طیب الان مسأله شفنا صاحب التسهیل یقول یجب الحج وتجب العمرة. صاحب - 00:24:19

ورقات هل هذه المسألة بالنسبة له؟ نقول يا اخي ما تكلم عنها صاحب الورقات كان مفروض يذكر هذه المسألة ولا ما ما ليست من اختصاصه ليش؟ ايه طيب انا سؤال يقرب ونحوله الى جارك. جاهز يا شيخ؟ ها؟ جاهز ولا ما انت جاهز؟ ان شاء الله جاهز. الان -

00:24:49

علم اصول الفقه يبحث في الاحكام الشرعية على سبيل الاجمال ولا على سبيل التفصيل الاجمال ما بنقول لك ليش بنقول لجارك ليش؟ ما معنى الان الان عندنا الحج يجب الحج واجب صح ولا لا؟ الاصولي ما الذي يعنيه مما يتعلق بهذه الكلمة؟ اللي يكتب في

00:25:19

أصول الفقه. احسنت يعنيه ان يعرف لك ما معنى واجب. خلاص؟ هذا في مبحث الاحكام يعنيه في مبحث الادلة ما هو الدليل الذي يبني عليه وجوب الذي يبني عليه الحكم عموما -

00:25:49

وليس دليل وجوب الحج. لا دليل وجوب الحج. تفصيلا ما لكن يفهمه حينما تقول الدليل على وجوب الحج ان هارون رشيد رحمه الله كان يحج. يقول لك هذا ليس دليلا يعني عليه الاحكام. واضح؟ انما تبني الاحكام على -

00:26:09

القرآن والسننة والاجماع وقول الصحابي واضح؟ تمام؟ طب هذى قضية اخرى لكن من جهة الاحكام نقول ايش؟ الاصول يعني بالكلام عن الحكم اجمالا. ما لا يتتبع صاحب اصول الفقه ان الحج واجب ولا ما هو واجب. وال عمرة واجب -

00:26:29

او ليست بواجبة وان رمي الجمرات ركن ولا واجب ولا سنة هذا لا يعني الاصول اصالة واضح؟ انما يعني ان يعرف لك ما هو الواجب طيب لما يقول لك مثلا الان يستحب مثلا في كتاب الحج يقول لك ويستحب التلبية -

00:26:49

ما الذي يعني الاصول هنا؟ ما معنى المستحب؟ بس لكن لا يعنيه ان التلبية مستحبة ولا واجبة؟ تحقيق هذه المسألة وبيان حكمها ليس محله كتب اصول الفقه. اذا عرفنا ان الاحكام الشرعية تبحث في اصول الفقه -

00:27:09

والاحكام الشرعية تبحث في علم اصول الفقه وتباحث في علم الفقه. ما الفرق بين -

00:27:29

في اصول الفقه وبحثها في الفقه. في سطرين او في كلمتين. لا ها يا شيخ ما نبغى الادلة نحن لا نتكلم عن الادلة نتكلم عن القسم الاول وهو الاحكام. الثمرة يتكلم عن الاحكام اجمالا تعقينا بس. تمام. والافق -

00:27:49

احسنت. ولهذا اذا مسكت كتاب من كتب الفقه يقول لك الحج واجب لان الله عز وجل يقول واتمموا الحج وال عمرة لله. والقرآن حجة لانه منزل من عند الله ويبدا يستدل على ان القرآن حجة. هل -

00:28:19

هذا مبحث فقهى ولا اصولى؟ اصولى الفقيه ما راح يقول لك القرآن حجة وكذا وكذا لا خلاص هذا مبحث اصولي واضح نعم طيب ناخذ مسألة اخرى يا شيخ آآفتح الصفحة اللي -

00:28:39

بعدها اخر شيء في الصفحة اليسار الامر ايوه والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. جزاكم الله خير. وبين وصلنا -

00:28:59

ها يا شيخنا الان هذا المبحث طيب نعطيك سؤال يا شيخ الذي خلفه طيب الاخ هناك. كانوا يتدافعون الفتوى. طيب الذي بجواري. ها نشوف. انت. المسألة التي قرأها الان من اي المحاور الأربع حياتهم. عليكم السلام اش فيك زعلان يا شيخ -

00:29:19

طيب تعيد المسألة يا شيخ محمد؟ ابشر. نحن عندنا اربع محاور شايفها على الشاشة ولا لا؟ طيب. شيخنا بعضهم قد يبحث عن المذكرة. نحن وضعنا مئة نسخة وازيد مئة نسخة فيه اللي بيغى يجيب له بكرة ما في اشكال لكن اللي بيغى مستعجل على النسخة وضعناها في مكتبة اه خدمة الطالب -

00:29:49

بجانب المعهد العلمي. تونس. ومن اراد ان يقتنيها فليذهب الى سمعته. طيب يا شيخ والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. تحمل عليه يعني تحمل على الوجوب. طيب. هذى المسألة -

00:30:16

من اي الاقسام الأربع؟ احنا الان الشيخ اصل لنا الكلام الذي ذكره الغزالى وشرحه نريد ان نطبقه الان عمليا نتأكد من اننا فعلنا استوعبنا

هذه المعلومة. محاور من الوصول الى اربعة تفضل يا شيخ. الاستثمار - 00:30:36

الاستثمار ولا المثمر؟ الاستثمار الذي بجواره توافقه. ها السؤال الشیخ قرأ مسألة قال الامر يدل على الوجوب. خلاص؟ وعرفنا ان علم

الفقه بجميع تفاصيله كما ذكر الشیخ وافاد انه لا يخرج عن اربعة محاور تذکرون هذا الكلام؟ قبل صلاة المغرب - 00:30:56

طيب هذه المحاور الاربعة نريد ان نعرف هل فهمناها او لا؟ لما نقول الامر يدل على الوجوب هل نحن نتكلم عن الثمرة هل تتبع هذه المسألة المحور الاول وهو الثمرة ولا المحور الثاني وهو المثمر ولا محور الاستثمار ولا محور المستثمر - 00:31:26

المستثمر عندك قولان رجح بينهما الاول يقول لك الاستثمار والثاني يقول المستثمر الاستثمار لماذا؟ ها نشوف مثمر اذا قول ثالث

رجح بين الاقوال الثالثة يا شیخ توقف طیب ها يا شیخ الذي امام الكاميرا الذي بجواره - 00:31:46

احسنت الامر ليس دليلاً بذاته. الامر هل فيه من الادلة الشرعية الامر فنقول والله عندنا القرآن والسنة والامر والاجماع ولا الامر هو يعني صيغة من صيغ القرآن او صيغ السنة. فنحن نبحث في كيفية الاستفادة من قول الله عز وجل واتم - 00:32:27

الحج على وجوب الحج. اذا الامر يدل على الوجوب. الامر ليس دليلاً مستقلاً. المثمر هو الدليل اذا الاستثمار هو كيفية استنباط الحكم من الدليل. طیب انتقل يا شیخ آآ محمد الى العام والخاص. قوله والفا والفاذه اربعة - 00:32:57

والفاذه اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل الى اخره. اذا يتكلم عن صيغ العموم. هذه المسألة من اي تتبع لاي - 00:33:27

واحد من المحاور الاربعة ها شیخنا المثمر المثمر هو الدليل. ممكن نعبر عن هذه الاقسام الاربعة يمكن ان تعبر عنها تعبيرات متعددة يمكن ان تقول اذا جعلتها مشتقة من الثمرة تقول الثمرة والمثمر والاستثمار والمستثمر. اذا جعلتها - 00:33:47

مرتبطة بالدليل تقول المدلول والدليل والاستدلال مستدل صح ولا لا اذا جعلتها مرتبطة بالمستفيد كما يعبر بعضهم تقول المستفاد والمستفاد منه والمستفاد به مستفيد كلها معنى واحد فقط من ترادفات او تقول الاحكام والادلة - 00:34:17

دلالات الالفاظ والاجتهاد. لكن لما تربطها بهذا المثال الثمرة والمثمر واضح؟ تكون اکثر يعني اسهل في الحفظ. ها يا شیخ؟ الاستثمار احسنت. اذا لما نتكلم عن صيغ العموم نحن لا نتكلم عن دليل ينشئ الحكم وانما نتكلم عن كيفية الاستفادة من هذا الدليل -

00:34:47

رح طیب اقرأ لنا يا شیخ محمد في مبحث الافعال ولا خل منحة الافعال يمكن يحتاج توضیح. اقرار صاحب الشريعة. فاخر مبحث الافعال واقرار صاحب الشعري صفحة خمس مئة وثلاثة. خمس مئة وثلاثة - 00:35:17

ایه فوق النسخة على طول شفت النسخ؟ اول الصفحة واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد وقول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته؟ ها يا شیخنا الذي بجواره - 00:35:47

من اي محاور الافضل؟ اجتهد يا جماعة الخير حاول. فيه من اساليب التعليم اسلوب اسمه وتعليم المحاولة والخطأ. صح ولا لا؟ ما عندنا اکيد مشرفين تربويين او كذا في هذا الشيء ولا ما هو موجود - 00:36:07

های مشايخ صح كذا ولا انا غلطان؟ ها؟ والنبي عليه الصلة والسلام استعمل هذا الاسلوب ولا لا في اي حديث ها هذا السائل عن النخلة بس ما في احد حاول فاختأ ما ما حاول ابن عمر كان قال فوق في نفسي انه النخلة ولم يوجد - 00:36:27

حديث اراد هذا ما في محاولة ما تركه يحاول ويخطئ. لا محاورة لا نحن نتكلم عن التعليم بالمحاولة والخطأ عشرين ايه هذا محاورة ها احسنت حديث المسيح في صلاته قال قم - 00:36:54

ارجع فصلي فانك لم تصلي. راح وصل قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. الى ان كررها الذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني.

لما جاء التعليم بعد هذه المحاولات المتعددة يقع موقع ايش؟ ارسخ صح ولا لا - 00:37:32

ولهذا ما عندنا مشكلة حاول واختأ يعني السؤال الان ليس متوجه لك على سبيل الفتوى واضح اي بات الناس يدكون ليتهم فقال بعضهم فعلهم الذين دخلوا في ولدوا في الاسلام ولم يشركوا الا شيئاً الى اخره. طیب ها يا شیخ تحاول - 00:37:52

ها يا شیخ ابو خالد؟ نسيت ان المسألة اي اقرار صاحب الشريعة نعم مستثمر؟ نعم المستدل يتكلم عن من هو صاحب الشريعة

المقصود هنا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم؟ طيب - 00:38:12

فاقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا ما هو حجة؟ حجة هذى مسألة دلالة الاقرار الجواز مثلا خلاص؟ عندنا مسألتان المسألة الاولى اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة - 00:38:32

دليل يثبت به الحكم. هذى تتعلق باى واحد من هذى المحاور الاربعة المثمر احسنت اذا قلت اقرار النبي صلى الله عليه وسلم دليل تثبت به المحاكم تتكلم عن الدليل المثمر طيب حينما تقول - 00:38:52

اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على فعل يدل على جوازه ها شيخنا بجواره جرب حظك. الثمرة ها بجواري المستثمر ها شيخنا الاستثمار لماذا؟ احسنت حينما قررت ان الاقرار حجة - 00:39:12

انت تتكلم على المثمر عن الدليل لكن كيف استثمره في الحكم؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم اقر الرجل مثلا على كذا وكذا فدل ذلك على جوازه فاستثمرت هذا الدليل. جيد؟ طيب. انتقل بعد ذلك شيخ مثلا الى مسألة - 00:39:45

قال واما الاجماع قال واجماع هذه الامة ايوة واجماع هذه واجماع هذه الامة حجة دون غيرها صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله. تمام. جيد. اذا اجماع هذه الامة حجة. وان - 00:40:05

ها اخذت سؤال يا شيخ ها يا شيخنا اللي بعده دليل اذا الاقسام المثمر احسنت. لماذا؟ لاننا نتكلم عن مسألة هل الاجماع دليل؟ نعم اجماع حجة ودليل. اذا يكون هذا يتعلق باى قسم المثمر. واضح؟ طيب. يعني الان نريد - 00:40:25

ناخذ فكرة عامة حتى بعد ذلك المسائل تكون خلاص مفهرسة ومصنفة عندك. ومن المهم لطالب العلم في دراسة اي علم ان يدرس جمل العلم قبل تفاصيله ولهذا الامام الغزالى في اول المستصفى لخص اصول الفقه كلها في ثلاث صفحات بدأها بهذه المسألة اللي هي انه ينقسم الى - 00:40:55

مثمر وكذا ثم بعد ذلك بدأ يصنف لك علم الاصول حتى ترسم خريطة العلم في ذهنك قبل ان تدخل في الحواري والازقة الضيقة الان لو واحد اخذته في تبوك مغمض العينين جبته من المطار وحطته في احد ازقة تبوك الحواري - 00:41:15

يستطيع يتصرف يقول له تعال مسجد عمير بن ابي وقاص اتصل مسجد عمر بن ابي وقاص تعال يستطيع ان يأتي اليك ولا لا؟ بيمشي قدام يمين يسار بيضيع الدنيا وتنتهي الدورة ولم يفسد صح - 00:41:35

لكن لو كان عنده خريطة قبل ان يأتي الى تبوك اخذ خريطة عرف مثلا ان الخالدية هذى في شمال ولا جنوب انا ما قرأت الخير الجنوب الجنوب تبوك جيد وان تبوك مثلا فيها خط دائري فيه ولا ما فيه؟ فيه - 00:41:55

وكذا ثم بعد ذلك نزل الى ارض الواقع يكون تعلمك لتفاصيل الطرق اسرع ولا لا؟ اسرع صح ولا صح؟ ممتاز. فكذلك الذي يأخذ جمل العلم قبل تفاصيله بعد ذلك لما يأتي لتفاصيل خلاص يصنفه هذه المسألة - 00:42:15

مرت علينا في الموضوع الفلاني اذا هذه نصعها هنا وهكذا. والا اذا درس تفاصيل العلم دون ان يعرف خريطته يكون عنده معلومات كثيرة لكنها مبعثرة ربما لا يكون علمه فيها منظما. طيب المسألة التي بعدها قال واما - 00:42:35

القياس اي نعم. واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم. طيب هذا القياس هوية تكلم عن المقياس ان القياس حجة في الشرع. طيب القياس يتبع لاي واحد من هذه المحاور الاربعة - 00:42:55

ها الثمرة طيب وغيره المثمر ممتاز. طيب في احد له رأى اخر؟ المستثمر طيب نبغى عشان ما نخل بالترتيب. الشيخ اه اي نعم. المثمر الذي بجواره الاستثمار احسنت انا كنت تريد واحد يقول الاستثمار. القياس اختلف العلماء فيه - 00:43:15

وهو اختلاف يعني يقرب ان يكون اصطلاحيا منهم من يجعل القياس في سياق الدليل فيقول الدليل قرآن والسنن والاجماع ها القرآن والسنن والجماع والقياس ممتاز القياس الصحيح. طيب. ومنهم من يقول وقد سلك هذا المسلك ابن قدامة رحمه الله - 00:43:55

وما ادري هل تابع في ذلك المستشفى للغزالى؟ او انه استقل بذلك فهو ذكر شيخنا القياس ابن قدامة ما ذكره في الدليل تبعا للغزالى ولا تبعا للغزالى ها نعم تبعا للغزالى اذا هذه فائدة انا ما قرأت المستصفى لكنني قرأت الروضة. المقصود ان طريقة ابن قدامة - 00:44:25

انه جعل تبعاً للوزاري رحمة الله انه جعل القياس في اي قسم المثمر ولا الاستثمار جعله في الاستثمار فجعل الادلة القرآن والسنة والاجماع والاستصحاب وجعل القياس من دلالات الدليل. فقال دلالة الدليل اما منطوق او مفهوم او معقول وهو القياس. فجعله في قسم الاستثمار صحيحة - 00:44:55

شيخنا ولا؟ نعم. طيب. فالمقصود انه جعل القياس في الاستثمار. ولهذا قال ان القياس يدخل في محور الاستثمار هذى طريقة. ومن قال انه يدخل في محور المثمر هذا ايضاً طريق طيب في اخر الابواب يا شيخ يقول ومن - 00:45:25

اما الاجتهد واما الاجتهد فهو بذل الوعس في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الاله في الاجتهد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران. وان وان اجتهد وان اجتهد واططاً فله اجر واحد. جزاك الله خير. طيب وبين وصلنا - 00:45:55

طيب الشيخ الكريم. هذه المسألة تتعلق باي المحاور الاربعة؟ اي نعم انت الاستثمار شكلكم انت تحبون الاستثمار كثير. اليوم اسمعهم يمدحون الاستثمار في تبوك. طيب ها يا شيخ المستثمر ليش؟ نعم يتكلم عن - 00:46:15

المجتهد المستدل المستفید المستنبط تبغي تعبر بالثمرة فتقول ثمرة استثمار ومستثمر. تبغي تعبر بالدليل تقول مدلول ودليل ودليلة ومستدمل. بالاستفادة تقول مستفاد ومستفاد منه ومستفاد به ومستفید. تبغي تعبر بالاستنباط تقول مستنبط ومستنبط منه - 00:46:45

به او او استنباط والاخير المستنبط. الامر في هذا ما في مشكلة. طيب. بناء على هذا الكلام حاور العلم الاربعة هذه مهمة. وهذه المحاور الاربعة تمثل الاركان الاربعة بكل معادلة فقهية. وش معادلة فقهية؟ لا يوجد مسألة فقهية - 00:47:15

في الدنيا الا وفيها هذه الاركان الاربعة. فيها مستثمر وفيها ثمرة وفيها استثمار وفيها مثمر. الشيخ آآ محمد افتح اي مسألة في فقه الدليل هذا شف لنا مسألة من مسائل الخلاف واقرأ. بدليل - 00:47:45

الوصف الثالث ثم يحرم بالحج في عامه اي في العام الذي احرم فيه بالعمر. اما لو احرم بعمره في هذه السنة ولم يحج وحج السنة القادمة فانه لا يكون ممتنعاً لقوله تعالى فمن تمتع بالعمر الى الحج وظاهره في عامه. وهذه الاوصاف الثلاث - 00:48:15

تعتبرها اهل العلم شروطاً لوجوب الدم على الممتع؟ ممتاز. جيد. الان هذه مسألة. يقول شرط الممتع هذه المسألة. شرط الممتع ان يحرم بالعمر في نفس العام الذي يحج فيه خلاص؟ لو اعتمرت هذى السنة وحجيت السنة القادمة تكون ممتع ولا لا؟ لا تكون ممتع. ما الدليل - 00:48:41

قوله تعالى فمن تمتع بالعمر الى الحج. طيب لكن الشيخ ما ذكر هنا وجه الاستدلال. شف مسألة اخرى. طيب بس خلينا نطبق على هذى. هذى المسألة مع انه ما ذكر وجه الاستدلال - 00:49:11

خلينا نغفل لكن لا يمكن اصلاً ان يكون هناك حكم من غير وجه استدلال من الدليل يعني مثلاً في هذه المسألة الثمرة ما هي التي قرأتها الشيخ؟ طيب وبين وصلنا عند من؟ ها يا شيخ الثمرة. هوقرأ لنا مسألة. هذه المسألة فيها ثمرة ومستثمر - 00:49:31

ومثمر واستثمار لكنه لم ينص على وجه الاستثمار انت نعم. الثمرة فقط وبناخذ الثانية نعطيها المثبت نعم اشتراط كون العمرة والحج في عام واحد هذه هي الثمرة صحيحة ولا لا؟ الاية هي الثمرة ولا الاية هي المثمر؟ الاية هي المثمر الدليل تمام - 00:49:51

طيب اذا هذا الحكم حكم تكليفي ولا حكم وضعبي؟ درستم حكم تكليفي ولا ما درستوه؟ اخذنا مع الشيخ ولا وبين وقف الشيخ؟ الاحكام خلصها اي كله طيب. طيب هذا حكم تكليفي ولا حكم وضعبي - 00:50:21

طيب ناخذ الذي بجواره ها نشوف تكليفي ولا وضعبي؟ انت نعم ها يا شيخ الذي خلفه ها تكليفي. ها يا شيخ. نعم اية وحاجة الدم تكليفي. اشتراط كون العمرة والحج في عام واحد - 00:50:41

قدام وضعبي لان الشرط حكم تكليفي ولا وضعبي؟ وضعبي ذكر لكم الشيخ اركان الوجوب الشرط والسبب والمائع ممتاز. نعم لا انا ما عندي اي تعریفات انا عندي تطبيق فقط. اي تعریفات من الشيخ. الجانب التأصيلي عند الشيخ. طيب - 00:51:17

اذا الثمرة هي شرطية كونهما في عام واحد لوجوب الدم وعرفنا ان هذا حكم ايش؟ وضعبي طيب المثمر ما هو في المثال ها يا شيخنا المثمر في المثال الذيقرأ نحن نقول كل مسألة فقهية تتضمن هذه الاركان الاربعة في هذه المسألة - 00:51:47

المثمر يمثله لا المثمر في هذا المثال ما هو؟ ها يا شيخ اللي جنبك اللي خلف السارية ولا تفضل شيخنا. وهو احسن. قول الله

تعالى فمن من تمنع بالعمرة الى الحج. تمام؟ اذا هذا هو المثمني. والمستثمر ايه يا شيخ - 00:52:17

النبي عليه الصلاة والسلام تمنع ولا ما يمنع؟ ممكن تقول دليل اخر ان النبي صلى الله الله عليه وسلم لم يسأل الصحابة هل حجتهم

العام الماضي مثلاً؟ هل العام الماضي؟ فيجعلوها عمرة تمنع؟ قد يقال بهذا. طيب - 00:52:47

لكن المستثمر في هذه المسألة لو فرضنا انه قال لك في بعد في ختام المسألة وبه قال الامام احمد يكون المستثمر هو الامام احمد بن

حنبل. رضي الله عنه. واضح؟ طيب - 00:53:07

ندخل في بعض التطبيقات الموجودة في المذكورة نبدأ بالسؤال الاول في الصفحة الثالثة من بك النواطع علم اصول الفقه هو الامام

محمد بن ادريس الشافعي. فما معنى علم الاصول من وضع الشافعي هل يعني ذلك ان قواعد هذا العلم لم تكن موجودة قبله عند

الصحابة والتابعين؟ ها يا شيخنا - 00:53:27

كان موجود عند منصور؟ نعم موجود؟ كعمل اذا هل الامام الشافعي لما صنف الرسالة اخترع قواعد علم اصول الفقه ولا جمعها من

تصرفات الصحابة والائمة رضي الله عنهم الثاني لم لم يخترع قواعد يعني عندنا بعض العلوم - 00:53:57

يكون وضعها اختراع. مثال ها العروض مثلاً. من جهة ممكن العروض من جهتي حتى العروض يعني يرد عليه نفسه الایراد. لكن انسان

اخترع الراديو جيد ولا انشأ علم اسمه علم الحاسوب الالي هل هو - 00:54:27

الحاسوب الالي هذا كان موجود عند افلاطون وعند آرسطو وجاء انسان فقط صنف قواعده ولا وجد بعد ان لم يكن موجوداً. من جهة

هذا العلم ما كان له وجود. واضح - 00:54:57

لكن الشافعي رضي الله عنه رحمه الله لما وضع علم اصول الفقه هل اخترع وانشأ علماً جديداً أو ففي علم كان موجوداً لا هنا لم

يصنف فيه استقلالاً فابرزه احسن. اذا كان وضعه للعلم كشفاً عنه لا ان شاء - 00:55:17

العلوم لما يقول واطع العلم قد يكون هو المنشأ له وقد يكون هو الكاشف عنه لا هو المنشأ له. فالشافعي رضي الله عنه عن هذه

القواعد وصنفها في كتاب الرسالة. السؤال الثاني بناء على ما درسته في تعريف علم صلحك وتعريف الفقه ميز ما يعتبر - 00:55:37

وما يعتبر من وسائل اصول الفقه فيما يأتي. طيب السؤال الاول هو من ما سأله يجوز استعمال الهاتف لأن الاصل في الاشياء

الاباحية. ها يا شيخ؟ من يجيز على هذا السؤال نبغي واحد ما اجاب على شيء من قبل. اذا تفضل - 00:55:57

هذا المسألة فقهية ليش؟ احسن طيب لما يقول لأن الاصل في الاشياء الاباحية شوف المسألة الثانية طيب اذا المسألة الاولى فقهية

لانه يتكلم عن حكم شرعي تفصيلي يتكلم ان الهاتف يجوز تتكلم فيه ولا ما يجوز؟ هذى مسألة - 00:56:27

فرعي واضح؟ حكم شرعي تفصيلي. طيب السؤال الذي بعده يقول من ادلة الاحكام الاستصحاب معناه ان الاصل في الاشياء الاباحية.

هذا تعلق بالفقه ولا باصول الفقه؟ ها يا شيخنا؟ تفضل يا شيخ. طيب تفضل تفضل - 00:56:47

هذه مسألة من مسائل اصول الفقه ما يتكلم عن حكم شرعي تفصيلي يتكلم عن دليل تفصيلي ولا اجمالي؟ ها اجمالي ما يتكلم عن

دليل معين واضح؟ لكن ممكن تجد واحد من علماء الاصول كتب قال من ادلة الاحكام - 00:57:07

الاستصحاب مثال ذلك وعليكم السلام ورحمة الله الله يجزاك خير الله له تبارك الله مثال ذلك لو قال قائل يعني لو جاء عالم من علماء

صلبة قال الاصل في الاشياء الاباحية مثال - 00:57:27

ذلك ان الكيوي يجوز اكله. نقول المثال فقهي لكن هذا السياق هو يذكره على سبيل المثال تمام تعرفون الكيوي ولا يزرع هنا في تبوك

ولا؟ موجود موجود الحمد لله طيب - 00:57:47

السؤال الثالث جيم يجري الربا بنوعيه في الوراق النقدية قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمانية فيهما آآخذت سؤال شيخنا ولا؟

طيب. ها من مأخذ سؤال نأخذ المشايخ اللي في الافق ها شيخنا لا اللي وراك انت انت يا شيخ - 00:58:07

اعفاء لا ظروري يا شيخ المشاركة ظرورية. جرب حظك يا شيخ. عندك طيب الذي بجواره فقه ولا اصول فقه؟ ها ما هو فقرة كم؟ ما

ودنا نحرجك طيب. تفضل يا شيخ - 00:58:37

لا دقة الشيخ اللي في الخلف فقه لانه يتكلم مع حكم شرعى تفصيلي وهو ان الورق النكدي يجري في قياسا عليه. واضح؟ طيب
تقول فيه كلمة قياسا نحن نقول اصلا لا يمكن ان توجد مسألة فقهية الا وهي مبنية. طيب انا بعطيكم مثال لو فرضنا ان مجمع الفقه
الاسلامي - 00:59:07

قال او افترض وجدت في كتاب مثلا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. قال يجري الربا بنوعيه في الاوراق النقدية قياسا على
الذهب والفضة بجامع الثمانية فيهما. وقد ثبت ان الذهب - 00:59:37

يجري فيه الربا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب. نريد الاركان الاربعة هذى نطبقها على هذا المثال. يلا نرجع من جديد
محمد تفضل ايش؟ المسألة هذى طبق عليها الاركان الاربعة قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله افترض انك وجدت في كتاب -
00:59:57

الشيخ ابن عثيمين يقرب يجري الربا في الاوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة بجامع الثمانية فيما وقد ثبت جريان الربا
في الذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثله. اين الثمرة في المسألة؟ جواز القياس. لا - 01:00:17
هذى جريان الربا في الورقة النقدية تمام طيب ولكن الثاني المثير للمسلم ها؟ نفس المسألة صارت المسألة جريانا نصريها في الورق
النكدي. قياسا على الذهب والفضة. الاذان. طيب نقف ولا نواصل الى الاقامة؟ نقف؟ الورقات. باقي قراءة ولا خلاص؟ لا خلاص -
01:00:37

جزاك الله خير تعبت يا شيخ؟ ها ايه لا خلاص جزاك الله خير. طيب القياس من ادلة الاحكام ومن امثلته الحاق الاوراق النقدية
بالذهب والفضة والجريان الربا. هذه العبارة اليق بكتب الاصول ولا بكتب الفقه - 01:01:07

ها يا شيخنا انت نعم السؤال في صفحة ثلاثة معك مذكرة ولا؟ شوف المذكرة. صفحة ثلاثة فقرة دال. هذه العبارة اليق بكتب الفقه ولا
بكتب اصول الفقه؟ باصول الفقه احسنت طيب فيها مسألة فقهية - 01:01:37
ذكرت على سبيل المثال واضح؟ طيب. هاء اذا باع الانسان ما لا فالبيع باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك
والنهي يقتضي الفساد. طيب - 01:02:07

هانتوما فقه احسنت طيب النهي يقتضي الفساد او اصبر. اذا باع الانسان ما لا يملك. فالبيع باطل. هذا حكم تكليفي ولا حكم وضعى
هان شيخ. وضعى لانه بطلان. صح؟ طيب والبطلان حكمه - 01:02:27
واو النهي يقتضي الفساد. ها يا شيخنا؟ هذه المسألة اصول فقه ولا فقه؟ اصول فقه احسنت. الصفحة التي بعدها السؤال الاول سبق
هي الفقرة الاخيرة اصول فقه. ايه ها؟ لا هذى فقه - 01:02:57

لانه يتكلم عن حكم شرعى تفصيلي وهو حكم بيع الانسان ما لا يملك. واضح؟ طيب اه من يعطينا الاركان الاربعة في المعادلة الفقهية
في المثال خلينا نرجع صفحة ثلاثة. ثالث هاء هذا. هذه مسألة فقهية صح ولا لا؟ قلنا فيها اربعة اركان - 01:03:27
نعم ايوه يا شيخ الذي رفع يده تجاوب؟ تفضل البيع باطل هذه الثمرة. ممتاز حديث لا تبع ما ليس عندك هذا المثير. احسنت.
والاستثمار النهي يقتضي الفساد. احسنت. والمستثمر هو المجتهد الذي قرر هذه المسألة - 01:03:57

طيب الصفحة التي بعدها بناء على السؤال الاول انتهينا منه السؤال الثاني بناء على ما درسته في تعريف الواجب المندوب المحرم
المكروه المباح الباطل بين المصطلح المناسب لما يأتي من خلال النص المذكور فقط. يعني نحن لا نريد انك تأتي بحكم المسألة -
01:04:37

بالنظر في الادلة كلها وانما هذا الدليل على ماذا؟ طيب فقرة الف من يجيز عليها؟ تفضل يا شيخ نعم حديث عبادة ابن الصامت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله افترضهن الله - 01:04:57

عبداد فمن جاء بهن لم ينتقص منها شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد
انتقص منها شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له. حكم الصلاة الخمسة ثلاثة الوجوب. ما هو
تعريف الواجب - 01:05:17

واين يثاب فاعله في الحديث؟ احسنت فان جاء جاعل له ويوم القيامة في عهده ان يدخله الجنة اذا هذا ثواب. طيب. ويعاقب على ترکه. اين يعاقب على ترکه في الحديث؟ لم يكن له عند - [01:05:37](#)

الله عهد شاء عذبه ان شاء الله ولعل الشيخ بين لكم ان العقوبة على الترک من حيث هو انه يستحق العقوبة لكن الله عز وجل القد يغفر للانسان الذي فعل المحرم يعاقب على فعله من جهة ان هذا الفعل سبب - [01:05:57](#)

للعقوبة لا من جهة انه سيقع العقوبة فان الله عز وجل قد يغفر ذنبه. صح ولا لا؟ بأسباب كثيرة للمغفرة اي فقرة باع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ومن استجممر فالليوترون من فعل قد فقد احسن ومن لا فلا حرج طبعا في الحديث روي عن النبي صلی الله عليه وسلم - [01:06:17](#)

في اه اسناده كلام. طيب حكم الایتار في الاستجمار من هذا الحديث؟ من يجيب؟ تفضل يا شيخ مندوب طيب اين اتيت بالمندوب؟ ما هو المندوب؟ يتاب ومن اين اتيت الكتاب فاعلوه؟ من فعل فقد احسن اذا هذا يثاب - [01:06:37](#)

ولا يعاقب على تاركه. ومن لا فلا حرج واضح؟ طيب فقرة جيم قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تسرعوا الابل والغنم فمن ابتعاها - [01:07:07](#)
ابعد فانه بخير النظرين بعد ان يحتلها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا وصاعت امر ما حكم الامساك والرد؟ تفضل. الامساك والرد شوف الحديث يقول فمن ادعها بعد فانه بخير النظرين امش بعد ان شاء امسك وان - [01:07:27](#)

جاء ردها وصاع تمر. ها مباح الامساك والرد مباح ما هو تعريف يخير هو ما استوى طرفيه وكان على التخيير فهنا النبي صلی الله عليه وسلم خيره ان شاء امسك وان شاء لم يمسك - [01:07:57](#)

فيكون هذا من ينطبق عليه تعريف ايش؟ المباح واضح؟ قال النبي صلی الله عليه وسلم نعم مباح واضح؟ نعم. نحن نتكلم عن الامساك والرد لا نتكلم عن التصرية واضح؟ طيب قال النبي صلی الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه - [01:08:17](#)

حرام نريد تفضل يا شيخ. محرم ما هو المحرم يعاقب فعله. وain المعاقبة في الحديث؟ الجن تعلية حرام. طيب. عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا من خلال هذا الحديث ونحن قلنا في السؤال في البداية فقط واضح؟ يعني بغض النظر عن المعارض - [01:08:47](#)

له لانه قد يكون الحديث يؤول بدليل اخر. طيب هذا الحديث يدل على حكم اتباع النساء للجنائز انه يا شيخ تفضل مكروه ليس؟ لانها قالت ايش ولم يعزم علينا ومر معكم ان النهي ان كان غير جازم فهو النهي غير الجازم هو - [01:09:17](#)

المكروه واضح؟ طيب طبعا هذا الحكم اختلف فيه بعد ذلك من جهة هل له معارض ارجح منه؟ فمنهم من يقول ويقول له معارض ارجح منه وهو حديث لعن زوارات القبور. لكن احنا نتكلم عن الدالة - [01:09:47](#)

وليس عن المسألة الفقهية احنا نتكلم عن فقط القاعدة طيب حديث ابن عباس صفحة خمسة نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا تلخيص الحكم التكليفي طيب قول قول ابن عباس نهى رسول - [01:10:07](#)

رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. وان جاء يطلب ثمنه فاماً كفه تراباها الشیخ الذي وصل لتو هذا يدللي عليه الصفحة خمسة يدل على حكم بيع الكلب من جهة الحكم الوضعي. الحكم الوضعي فيه - [01:10:27](#)

عند المؤلف في الورقات ذكر نوعين الصحيح وال fasid نقول بيع الكلب فاسد صح؟ باطل او فاسد. واضح؟ ليس ايش تعريف الباطن؟ ها من يعرف الباطل؟ ما لا يتعلّق به النفوذ - [01:10:57](#)

ولا يعتقد به. البيع هنا نافذ يتعلق به النفوذ او ليس بنافذ لا يتعلق به النفوذ. ليس بنافذ. اين دليل انه ليس بنافذ ان جاء يطلب ثمنه فاماً كفه ترابا يعني لا تعطه الثمن. واذا كان البيع - [01:11:27](#)

اذا كان البيع صحيحا ترتب عليه النفوذ وترتب عليه ثمنه وهي استحقاق الثمن. فاذا لم يستحق معناها ان البيع لم يتعلق به النفوذ. واضح؟ طيب. حديث عروة ابن المضرس الطائي قال - [01:11:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع. ما هي جمع؟ عرفة طيب يقول الشيخ عرفة عرفة والمزدلفة مزدلفة عرفة ليس لا تسمى ليش؟ لماذا سميت مزدلفة جمعا؟ ولم تسمى عرفة كذلك. العرب يسمون عرفة ما يسمونها جمع. يسمون مزدلفة -

01:12:07

لماذا؟ نعم؟ احسنت الناس يجتمعون في مزدلفة طيب ما يجتمعون في عرفة الاسلام ما كانوا يجتمعون في عرفة لانه قريش يسمون نفسهم الحمس يقولون نحن ما اهل الحرم لا نخرج من الحرم عرفة في الحرم ولا في الحل -

01:12:37

في الحلم يقولون لا ما نخرج يفترق الحجاج في عرفة فيذهب الناس الى عرفة الا قريش ثم يجتمعون في مزدلفة فسميت مزدلفة جمع طيب قال جئت يا رسول الله من جبل طير اكللت مطبيتي واتعبت نفسي والله -

01:12:57

ما تركت من جبل او حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه. حكم الحج المذكور من جهة الحكم الوضعي. ها -

01:13:17

من يجيب؟ صحيح. لماذا؟ الصحيح ما هو تعريفه ما يتعلق بالنفوذ ويعتذر به الحج هذا معتمد به ولا لا؟ يعتذر به لانه قال فقد تم حجه قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيد صاته قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. طيب الحكم التكليف -

01:13:37

لهذه الصلاة ها باطلة ليش ارجع فصلي فانك لم تصلي. نعم. فنفي ان هذه الصلاة هل نفي وجودها في الكون ولا وجودها الشرعي؟ وجودها الشرعي فمعناها ان هذه الصلاة يعتذر بها ولا لم يعتذر بها. واما كانت لا يعتذر بها فالباطل هو ما لا يعتذر به -

01:14:07

رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة امرأة نعم ارجع فصلي فانك لم تصل لا هو النفي هو يقول الشيخ لماذا لا نقول فانك لم تصلي نفي الكمال؟ النفي الاصل والحقيقة انه نفي -

01:14:37

للوجود الكوني. وفي كلام الشرع يحمل على نفي الوجود الشرع ونفي الوجود الشرعي هو نفي الصحة. فان تعذر ننتقل الى المرحلة الثالثة وهي نفي الكمال الواجب. واضح؟ فان تعذر فيحمل على نفي الكمال -

01:15:07

واضح؟ فهذا الحديث هل يتعذر حمله على نفي الوجود الكوني؟ نعم يتعذر لان الرجل صلى اذا نحمله على المرتبة الثانية وهي نفي الوجود الشرعي او يبدأ بها اذا كان في كلام الشرع نقول هي نفي للوجود -

01:15:37

الشرع الذي هو نفي للصحة. جيد؟ طيب. عمر رضي الله عنه رفع اليه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة؟ قالت لا. فقال لزوجها هل علمت؟ قال لا. قال لو علمتما لرجمتكم. ما -

01:15:57

نكاح المعتمدة هم باطل ولا صحيح؟ ها مكروه من جهة الصحة والبطلان باطل لانه لم يرتب عليه حل ثمرة ما الذي يترتب على النكاح الصحيح؟ استحلال الفرج. صح ولا لا؟ فعمر جعله -

01:16:17

وطأ حلالا ولا حراما؟ حراما لانه يقول حتى لو علمته لرجمتكم واضح؟ نعم. فيكون هذا لم يتعلق به نفوذ طيب مر معكم الكلام على انواع العلم وهو المبحث الاخير في -

01:16:47

الذى قرأ ولى نعم طيب السؤال الاول في صفحة ستة ميز نوع العلم بالمسائل الشرعية الاتية علم ضروري او علم نظري او ظن ونظيف او جهل. خلاص وسأعطيكم بعض الامثلة الاضافية. طيب القرآن كلام الله. ها -

01:17:07

علم ضروري مكتسب بايش؟ علم بايش؟ تواتر واضح؟ هذا امر ثابت بالدليل المتواتر ثبوت قطعية دالة. طيب الثاني الزنا محظوظ.

ضروري ولا نظري؟ ضروري شيخ محمد ضروري نعم لا هو نحن نتكلم عن الواقع الان باعتبار ادلة الشرع. هذا امر ثابت بالدليل المتواتر المعلوم -

01:17:27

من الدين بالضرورة اي نعم المعلوم من الدين بالضرورة المتواتر قد يكون النص من جهة الثبوت لكنه ظني من جهة الدلال. لو قال لك قائل يسألونك عن المحيط قل هو انى فاعتزلوا النساء في المحيض -

01:18:07

هذه الاية لا شك انها قطعية الثبوت. لكن دالة الاية على تحريم وطأ المستحاشة امر علم ضروري ولا علم نظري ولا ظن؟ ها؟ ليس علما بل هو من قبيل الظن نحن نقصد الان العلم الذي يقابل الظن يعني يكون العلم هو القطع. والظن هو الراجح فعند -

01:18:27

ان وطأ المستحاضن محرم فيقول دالة هذه الاية على تحريم وطأ المستحاضنة من قبيل العلم ولا الضروري ولا الظن؟ الظن. واضح؟

وعند غيره ليس بظن بل هو المعنى المرجوح نعم - 01:18:57

اـه مـعـلـيـشـ نـحـنـ ماـذـكـرـنـاـ مـثـالـ اـهـ الجـوـالـ اـهـ مـثـالـ اـخـرـ يـعـنـيـ يـقـولـ الشـيـخـ حـكـمـ المـكـالـمـةـ بـالـجـوـالـ.ـ مـبـاحـ وـلـاـ مـحـرـمـ؟ـ فـاـنـ قـلـتـ مـبـاحـ فـهـلـ

هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ اوـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـمـ الـنـظـريـ؟ـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ لـاـ يـلـزـمـ يـعـنـيـ لـيـسـ فـقـطـ فـتـوـاتـرـ - 01:19:27

جـيـدـ يـعـنـيـ طـيـبـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ ثـبـتـ اـجـمـاعـ اـجـمـاعـ قـطـعـيـ مـنـ عـلـمـ اـلـامـةـ قـاطـبـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـاتـصالـ بـالـجـوـالـ.ـ وـوـصـلـ اـلـيـنـاـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ

وـصـوـلـاـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ.ـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ هـنـاـ ضـرـوريـ نـظـريـ ظـرـوريـ وـاـضـحـ؟ـ نـعـمـ.ـ لـكـنـ ذـاتـ الـمـثـالـ عـدـ لـوـ قـالـ قـائـلـ اـنـهـ - 01:20:07

الـجـوـالـ لـاـ يـجـوـزـ اـسـتـعـمـالـهـ لـاـنـ يـضـرـ.ـ ثـبـتـ اـبـحـاثـ عـلـمـيـةـ اـنـهـ ضـارـ مـثـالـ جـيـدـ.ـ فـهـنـاـ سـوـفـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـلـمـاـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ لـاـ انـمـاـ

يـضـرـ كـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـهـ.ـ فـنـقـولـ حـيـنـئـذـ اـيـشـ - 01:20:37

هـذـاـ الـظـنـ الـرـاجـحـ وـذـاكـ الـمـرـجوـحـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ هوـ التـمـيـزـ قـدـ يـخـتـلـفـ اـحـيـانـاـ النـظـرـ فـيـهـ فـشـخـصـ بـلـغـهـ الـحـدـيـثـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ لـاـ شـكـ

فـيـهـ مـالـكـ حـيـنـيـاـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ هوـ مـثـلـ الشـخـصـ الـذـيـ بـلـغـهـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ مـنـ

طـرـيـقـ فـيـهـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ - 01:20:57

مـثـلـاـ اوـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ يـخـتـلـفـ وـلـهـذـاـ الـظـنـ لـيـسـ مـرـتـبـةـ وـاـحـدـةـ وـاـظـحـ فـقـدـ يـقـتـرـبـ مـنـ الـعـلـمـ.ـ وـقـدـ يـقـتـرـبـ

مـنـ الشـرـكـ طـيـبـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـاجـهـةـ - 01:21:27

فـهـذـاـ عـلـمـ ظـرـوريـ طـيـبـ الـوـتـرـ وـاجـبـ عـنـدـ الـحـنـفـيـ عـلـمـ ظـرـوريـ وـلـاـ نـظـريـ وـلـاـ ظـنـ وـاـظـحـ؟ـ الـجـمـهـورـ يـقـولـونـ اـصـلـاـ هـذـاـ خـطـأـ يـعـنـيـ هـوـ

مـنـ قـبـيلـ الـجـهـلـ اـذـاـ وـسـعـنـاـ الـمـعـنـيـ يـعـنـيـ وـلـيـسـ جـهـلـاـ بـالـمـعـنـيـ الـمـذـمـومـ هوـ اـجـتـهـادـ بـلـاـ شـكـ.ـ لـكـنـ اـنـ النـتـيـجـةـ يـرـىـ اـنـهـاـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاـقـعـ.

واـضـحـ - 01:21:47

طـيـبـ يـعـنـيـ هـوـ لـاـ يـسـمـيـ هـذـاـ جـهـلـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ لـكـنـ المـقـصـودـ اـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـسـمـيـ ظـنـاـ رـاجـحاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـ وـهـوـ مـرـجـوـحـ عـنـ

غـيـرـهـ.ـ طـيـبـ عـقـدـ الـتـأـمـيـنـ غـيـرـ التـعـاـوـنـيـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـمـنـوـعـةـ.ـ مـنـ يـجـبـ؟ـ هـاـ يـاـ شـيـخـ.ـ ظـنـ - 01:22:17

نـعـمـ ظـنـ لـيـشـ ظـنـ؟ـ لـاـنـ ثـبـوـتـهـ لـيـسـ قـطـعـيـاـ نـعـمـ هوـ رـاجـحـ وـاـظـحـ لـكـنـ وـجـدـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ قـطـعـيـ يـفـيـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ.ـ طـيـبـ

اعـطـيـكـمـ مـثـالـ اـخـرـ.ـ وـقـتـ الـظـهـرـ يـنـتـهـيـ بـمـصـيـرـ ظـلـ الشـيـءـ مـثـلـهـ اوـ خـلـيـنـاـ نـاخـذـ الـأـمـثـلـةـ طـيـبـ الـرـبـاـ مـحـرـمـ - 01:22:47

ضـرـوريـ مـاـ دـلـيـلـهـ؟ـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـهـوـ قـطـعـيـ الـثـبـوتـ قـطـعـيـ الـدـلـالـةـ.ـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ هـاـ مـنـ

زـوـالـ شـمـسـ هـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـمـبـتـدـيـ وـالـعـامـيـ عـاـمـيـ يـجـيـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ يـدـرـيـ مـنـ اـصـلـاـ - 01:23:17

مـاـ مـعـنـيـ زـوـالـ شـمـسـ؟ـ بـعـضـ النـاسـ تـقـولـ زـوـاجـ الشـمـسـ يـحـسـبـ اـنـهـ الـغـرـوبـ.ـ صـحـ وـلـاـ؟ـ فـهـوـ عـنـدـ وـبـدـأـ يـتـعـلـمـ وـكـذـاـ ثـمـ سـمـعـ الشـيـوخـ

يـقـولـونـ اـيـشـ اـنـهـ مـنـ زـوـالـ شـمـسـ ثـمـ سـمـعـ اـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ اـجـمـاعـ صـارـتـ الـمـسـأـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ - 01:23:47

عـلـمـ نـظـريـ لـيـشـ نـظـريـ؟ـ مـكـتـسـبـ رـاحـ قـرـأـ وـتـعـلـمـ حـتـىـ وـصـلـ اـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـ وـجـدـ وـبـحـثـ وـاـزـدـادـ بـحـثـ بـعـدـ ذـكـ قـدـ يـكـوـنـ الـىـ

دـرـجـةـ نـعـلـةـ طـيـبـةـ.ـ مـشـرـوـعـيـةـ غـسـلـ الـوـجـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ نـعـمـ - 01:24:07

مـتـوـاـتـرـ وـلـاـ ثـابـتـ بـحـدـيـثـ حـسـنـ اوـ حـدـيـثـ حـسـنـ يـعـنـيـ يـتـقـوـيـ بـمـجـمـوعـ الـطـرـقـ هـاـ فـتـوـاتـ نـعـمـ تـوـاـتـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـجـوـبـ الـمـظـمـظـةـ وـالـاـسـتـنـشـاـقـ

فـيـ الـوـضـوـءـ الـعـلـمـ نـظـريـ وـلـاـ ضـرـوريـ؟ـ هـاـ ظـنـ وـلـاـ وـلـاـ عـلـمـ نـظـريـ؟ـ لـاـ الـمـظـمـظـةـ وـالـاـسـتـنـشـاـقـ - 01:24:37

وـجـوـبـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاـقـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ لـيـشـ ظـنـ نـعـمـ اـذـاـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ دـلـيـلـ قـاطـعـ لـذـكـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ وـاـغـلـ خـلـافـ

الـعـلـمـاءـ اـغـلـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ دـلـيـلـ نـصـ قـاطـعـ لـاـ يـحـتـمـلـ جـيـدـ - 01:25:07

لـهـذـاـ اـغـلـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ هـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ نـصـ قـاطـعـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ دـالـلـةـ ظـاهـرـ نـعـمـ فـيـأـتـيـ

شـخـصـ فـيـتـأـولـ هـذـاـ الـظـاهـرـ يـقـولـ لـاـ هـذـاـ الـظـاهـرـ مـؤـولـ بـدـلـيـلـ اـخـرـ.ـ وـاـمـاـ الـنـصـوصـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـثـبـوتـ - 01:25:37

وـالـدـلـالـةـ فـهـذـهـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ خـلـافـ اـصـلـاـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ.ـ وـهـذـهـ تـمـثـلـ اـيـشـ؟ـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ مـنـ زـوـالـ شـمـسـ.ـ نـعـمـ فـيـهـ

دـلـيـلـ قـاطـعـ لـكـنـ هـذـاـ الـدـلـيـلـ يـدـرـكـ بـالـبـحـثـ وـالـنـظـرـ اـيـشـ يـقـولـ صـاحـبـ الـوـرـقـاتـ؟ـ وـالـنـظـرـ اوـ الـمـكـتـسـبـ هوـ - 01:25:57

قـالـ وـالـعـلـمـ مـكـتـسـبـ هوـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ الـنـظـرـ وـالـاـسـتـدـالـلـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـهـرـ نـعـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـهـ فـقـطـ لـتـوـضـيـحـ الـقـاعـدـةـ وـالـفـلـلـ

يتربى على ذلك اه يعني كثير شيء الا انه في العلم الضروري - 01:26:27

الدليل القطعي الثبوت القطعي الداللة كتحريم الزنا المخالف فيه ها يأثم ها؟ يتم ولا يكفر؟ يكفر انسان استحل الزنا واستحل الربا او انكر وجوب الصلاة يكفر بخلاف المسائل التي تخفي على بعض الناس فحيينند نقول هذه - 01:26:47

يختلف حكمه بخلاف المسائل التي دلالتها غير قطعية وتقبل الاجتهاد فهنا قد يكون المخالف فيها مأجورا واضح طيب مشروعية التيمم ضروري اشتراط التراب للتيمم ظن طيب هذا ما يتعلق بهذه المسائل وسائل الله جل وعلا ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا -

01:27:17

باذن الله غدا يكون الدرس بعد العصر. كذا ياشيخ محمد ولا يكون الدرس بعد صلاة العصر. عند الشيخ شيخنا الشيخ محمد الجيزاني والمغرب والعشاء عند العبد الفقير. ثم بعد ذلك يوم السبت عاد له وضع اخر وهو انه من الساعة الثامنة - 01:27:47

يبدأ الصباح الساعة ثمانية يوم السبت اما غدا ما في فتاوى صباحية غدا الصباح تتفرغون يعني التجهيز لصلاة الجمعة والتبكير لها الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:28:07